



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٢٣
تاريخ: ٢٩ ايار ٢٠٢٥

تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٠ من القانون الصادر
بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (قانون الموازنة العامة للعام
٢٠٢٥)، لاسيما المادة ٢٠ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات
انفليبرز)،
بناءً على المرسوم رقم ١٩٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون
رقم ٧٥/٢٤)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٥ و٨ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) لا
سيما المادة الأولى منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣٢٧/٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٢٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ
٢٠٢٥/٣/١١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) القاضية بإلغاء المادتين الأولى
والثانية من القانون رقم ٧٥/٢٤.

المادة الثانية: مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق
المهل القانونية والقضائية والعقدية)، يستوفى الرسم المتوجب نسبياً عن العام ٢٠٢٥
بالنسبة لآلات التسلية التي استخدمت بتاريخ سابق لتاريخ نشر القانون الصادر

بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ في الجريدة الرسمية (٢٠٢٥/٣/١٣) ضمن
المهل المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٨٤/١٩٢٢.

المادة الثالثة: يبدأ مفعول إلغاء الرسم المفروض على استثمار آلات التسلية اعتباراً من تاريخ نشر
القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ في الجريدة الرسمية
(٢٠٢٥/٣/١٣).

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

ياسين جابر

